

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

1. لا يجوز غرس شجرة في المسجد .
2. قوله ولا يجوز غرس شجرة في المسجد .
3. هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق وغيرهم .
4. وقدمه في المستوعب و الفروع و الرعاية الكبرى وغيرهم .
5. وذكر في الإرشاد و المبهج : أنه يكره .
6. قال في الرعاية الصغرى : إن غرست بعد وقفه : فعلت إن ضيقت موضع الصلاة .
7. قال في الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقا .
8. وقيل : إن ضيقت حرم وإلا كره .
9. فعلى المذهب : تقلع نص عليه وجزم به في الفروع وغيره .
10. وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير : وإن غرست بعد وقفة قلعت .
11. وقيل : إن ضيقت موضع الصلاة وإلا فلا .
12. وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى .
13. وعلى المذهب أيضا : يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .
14. قال في الإرشاد قال الحارثي : وهو المذهب .
15. قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا .
16. وقال كثير من الأصحاب : هي لمالك الأرض المغروس بها غصبا انتهى .
17. قوله فإن كانت مغروسة فيه : جاز الأكل منها .
18. يعني إذا كانت مغروسة قبل بنائه أو وقفها معه .
19. فإذا وقفها معه وعين مصرفها : عمل به وإن لم يعين مصرفها : كان حكمها حكم الوقف المنقطع قدمه في الفروع .
20. وقال المصنف هنا : جاز الأكل منها وهذا منصوص الإمام أحمد C في رواية أبي طالب .
21. وقدمه في المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
22. وقال في الهداية بعد أن قدم المنصوص وعندي : أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك لأن الجيران يعمرونه ويكسونه .
23. وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب والخلاصة و الفائق .
24. واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا : يصرف في مصالحه وإن استغنى عنها فلجاره أكل ثمره نص

عليه وجزم به في الفائق وغيره .

وقال جماعة : إذا استغنى عنها المسجد فلجاره ولغيره الأكل منها .

وقيل : يجوز الأكل للجار الفقير .

وقيل : يجوز للفقير مطلقا قدمه في الرعاية الكبرى فقال : وثمرها لفقراء الدرب .

وتقدم في آخر الاعتكاف : هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم ؟ .

وهل يصح أولا ؟ .

فائدة : يحرم حفر بئر في المسجد فإن فعل طم نص عليه في رواية المروزي .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى في إحياء الموات لم يكره الإمام أحمد C حفرها فيه .

ثم قال قلت : بلى إن كره الوضوء فيه انتهى .

وقال الحارثي في الغصب : وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة : فعليه ضمان ما تلف

بها لأنه ممنوع منه إذ المنفعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان .

ونص على المنع من رواية المروزي .

ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منهما فالحفر في إحداهما كالحفر

في الأخرى فتجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان انتهى .

فائدة : قال في الفروع : وإن بنى أو غرس ناظر في وقف : توجه أنه له أن أشهد وإلا للوقف

ويتوجه في أجنبي بنى أو غرس : أنه للوقف بنيته .

قال الشيخ تقي الدين C : يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها

كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب .

ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة .

ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مه بينة باختصاصه ببناء

ونحوه